هيـــــأة الإحصـــــاء
ونظـــم المعـــلومات الجغـــرافية
Commission of statistics and GIS

Central Statistical Organization IRAQ

مركز التدريب والبحوث الإحصائية

البنيان القانوني لجريمة أفشاء سرية المعلومات والبيانات الإحصائية

(دراسة مقارنة)

اعداد

مريم محمد حسن / قانونـي

2025

المستخلص

اهم الواجبات المنوطة بالموظف او المكلف بخدمة عامة هو حفظ المعلومات والبيانات والاسرار الوظيفية التي يحصل عليها بحكم وظيفته او العمل المكلف به.

اذ عاقب المشرع العراقي على جريمة افشاء الاسرار والمعلومات والبيانات السرية لما لها من اهمية وافشائها من شأنه ان يوقع ضرر على مصلحة الدولة والمؤسسات الرسمية او شبه الرسمية او الاشخاص المعنوية او العادية.

في بحثنا هذا نجد ان الصفة المشروعة للموظف او المكلف بخدمة عامة يعد ركناً اساسياً للجريمة بالإضافة الى الاركان الاخرى (الركن المادي والمعنوي) واذا لم تتوفر هذه الصفة لا ينطبق النص على واقعة افشاء البيانات والمعلومات السرية وبذلك نجد ان قانون الاحصاء رقم 21 لسنة 1972 اشار في المادة (16) الى اهمية المحافظة على سرية المعلومات والبيانات الاحصائية وذلك بالإشارة الى الرجوع لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المادة (437) لفرض عقوبات جزائية على الموظف الذي يفشي الاسرار والمعلومات التي يحصل عليها اضافة الى تعرضه الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل.

اهم النتائج التي سيتوصل اليها البحث:

البنيان القانوني لجريمة افشاء سرية المعلومات والبيانات الاحصائية وايضاحه له اهمية كبيرة باعتبار جريمة افشاء الاسرار والمعلومات تعد من اهم الجرائم التي تقع على كيان الدولة ومؤسساتها اذ تكون اكثرها خطراً وافدحها ضرراً وخاصة ما يتعلق بالمعلومات الاقتصادية والصناعية والمهنية وبياناتها الدقيقة التي تعتبر الاكثر سرية ولا يمكن افشائها وكذلك اهمية بيان الموقف القانوني للموظف او المكلف بخدمة عامة باعتباره الركيزة الاساسية لمؤسسات الدولة ولأهمية صفته بارتكاب الجريمة وبيان ما يتعرض له من عقوبات تأديبية او جنائية فبيان اهمية هذه الجريمة وعقوباتها سيحقق الحماية اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات والبيانات التي يحصل عليها وتطبيق هذه الحماية في الواقع الملموس.